



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المجلس الأعلى للتعليم التقني

قرار رقم ١٤ / جر

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني .
بناءً على أحكام القانون رقم ٢٧ / لعام ٢٠١٩ .
و على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .
وبناءً على ما أقرته اللجنة الطلابية في المجلس الأعلى للتعليم التقني بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥

يقرر ما يلي :

مادة ١- يعاد فتح مواعيد التسجيل للطلاب القدامى / راسب سنة أولى - مستجد سنة ثانية - راسب سنة ثانية - دورة خارج المهد - المستندين المسجلين للعام الإضافي استناداً لأحكام القرار رقم ١ / و م تاریخ ٢٠٢٠/٦/١٧ - الطلاب المستندين المستندين من أحكام القرار رقم ١١١ / هـ تاریخ ٢٠٢٠/٦/١٧ والذين يحق لهم التسجيل لآخر دورة امتحانية للعام الدراسي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ (الذين استندوا للعام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ / ٢٠٢١) / في المعاهد التقنية الخامسة لإشراف المجلس الأعلى للتعليم التقني للعام الدراسي ٢٠٢٠ - ٢٠٢١ اعتباراً من تاريخه ولغاية ٢٠٢١/٨/٥ .

مادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم بتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢١/٧/١٤

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور بسام ابراهيم